

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٤

نظام اللوازم والأشغال لسلطة إقليم البترا التنموي السياحي

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من قانون سلطة

إقليم البترا التنموي السياحي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام اللوازم والأشغال لسلطة إقليم البترا
التنموي السياحي لسنة ٢٠١٤) ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

| | |
|---------|--|
| القانون | : قانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي |
| السلطة | : سلطة إقليم البترا التنموي السياحي |
| المجلس | : مجلس مفوضي السلطة |
| الرئيس | : رئيس المجلس |
| المفوض | : عضو المجلس |

- المديرية : الوحدة التنظيمية المختصة باللوازم والأشغال في السلطة .
- المدير : مدير المديرية .
- اللجنة : لجنة العطاءات والمشتريات المشكّلة بمقتضى احكام هذا النظام .
- اللوازم : الأموال المنقولة اللازمة لعمل السلطة وصيانتها والتأمين عليها وأي خدمات أخرى تحتاج اليها .
- أشغال : إنشاء الأبنية والطرق والمنشآت الأخرى والمشاريع الهندسية بمختلف أنواعها ومتابعة تنفيذها والإشراف عليها وصيانتها ، وما تحتاج اليه من شراء واستتجار ونقل وتسليم المواد والتجهيزات واللوازم والمعدات ومركبات الأشغال والأجهزة والقطع التبديلية الخاصة بهذه الأشغال .
- الخدمات الهندسية : إجراء الدراسات والتصاميم الهندسية والفنية للأشغال والمشاريع والإشراف على تنفيذها وتشغيلها وما يلزم لذلك من أجهزة ومواد ولوازم وأعمال بما فيها الفحوص المخبرية والميدانية وأعمال المساحة وأي استشارات فنية أو هندسية تتعلق بالأشغال .
- المتعهد : أي شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد مع السلطة لتوريد اللوازم أو تقديم الخدمات أو تنفيذ الأشغال وتوريد المواد اللازمة لهذه الأشغال .

المادة ٣-أ- الرئيس مسؤول عن تأمين اللوازم التي تحتاج إليها السلطة او تنفيذ الأشغال اللازمة لها .

ب- يتولى المدير الاشراف على اعمال المديرية وتنظيمها ومتابعة شؤون العطاءات والأشغال في السلطة .

المادة ٤- تتولى المديرية إجراء جميع المعاملات المتعلقة بطرح عطاءات الاشغال وشراء اللوازم والخدمات للسلطة وتنظيم القيود والسجلات والملفات الخاصة بذلك وتدقيق نماذج العطاءات والإعلان عن هذه العطاءات والتحقق من نشرها ومتابعتها وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وقرارات المجلس المتخذة بهذا الشأن .

المادة ٥- يطبق مبدأ المنافسة بين المناقصين أو الباعين في جميع عمليات الشراء على أن تراعى جودة اللوازم المطلوب شراؤها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة والحصول عليها بأفضل الأسعار .

المادة ٦- يتم توريد اللوازم وتنفيذ الأشغال في السلطة باحدى الطرق التالية:-
أ- العطاءات.

ب- استدراج العروض.

ج- المفاوضة والتلزم .

د- الشراء أو التنفيذ المباشر.

المادة ٧-أ- تشكل في السلطة بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس لجنة تسمى (لجنة العطاءات والمشتريات) من خمسة أعضاء ثلاثة من المفوضين واثنان من موظفي السلطة ويسمى المجلس رئيسا للجنة ونائبا له .

- ب- تتولى اللجنة الاشراف على عمليات طرح واحالة عطاءات تنفيذ الاشغال وشراء اللوازم والخدمات الهندسية وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
- ج- تكون اللجنة مسؤولة أمام المجلس عن جميع ما تقوم به من أعمال وما تتخذه من إجراءات .
- د- يسمي الرئيس أحد موظفي المديرية أمينا لسر اللجنة، يتولى تدوين محاضر جلساتها وقراراتها ومتابعة تنفيذها وحفظها .

المادة ٨- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين .

المادة ٩- أ- يجوز شراء اللوازم من خارج المملكة في أي من الحالتين التاليتين:-

- ١- إذا لم تتوافر اللوازم المطلوب شراؤها في المملكة وتعذر شراؤها عن طريق المراسلة.
- ٢- إذا رأى المجلس أن شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة يعود بالنفع على السلطة .

ب- للرئيس بناء على تنسيب المفوض المختص الموافقة على إيفاد موظف أو أكثر من موظفي السلطة إلى خارج المملكة لشراء اللوازم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن يشارك في عملية الشراء موظف أو أكثر من موظفي البعثة الأردنية في الدولة التي يطلب شراء اللوازم منها يعينه رئيس البعثة .

ج- يتم شحن اللوازم التي يتم شراؤها من خارج المملكة باسم السلطة .

المادة ١٠- يجب توافر المخصصات المالية قبل المباشرة بشراء اللوازم والخدمات الهندسية او تنفيذ الاشغال .

المادة ١١-أ- تحدد طرق طرح العطاءات والإعلان عنها بتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

ب- يجب أن تتضمن دعوة العطاء حدا أدنى ما يلي:-

١- أنواع اللوازم المراد شراؤها ومواصفاتها.

٢- أنواع الأشغال المطلوب تنفيذها.

٣- شروط الاشتراك في العطاء.

٤- المدة التي يجب تقديم العروض خلالها وطرق تقديمها.

٥- الكفالات أو التأمينات التي يترتب على كل مشترك في

العطاء تقديمها .

٦- ثمن نسخة العطاء ومكان فتح العروض وتاريخه.

المادة ١٢-أ- يجوز تقديم العروض وفتحها وإحالتها والمصادقة عليها بالطرق الالكترونية.

ب- تحدد شروط وأسس تقديم العطاء بالطرق المنصوص عليها في

الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه

الغاية شريطة أن لا تتعارض مع أحكام هذا النظام .

ج- يترتب على المناقص أن يرفق بالعرض الذي تقدم به كفالة بنكية

مصدقة صادرة عن بنك أو شيكا مصدقا يحدد مبلغ أي منها في

دعوة العطاء.

المادة ١٣- لا يجوز تجزئة اللوازم المتماثلة المطلوب شراؤها خلال السنة

المالية إلى صفقات متعددة ، وعلى كل جهة مختصة في السلطة

تحديد حاجتها من اللوازم السنوية خلال مدة لا تتجاوز اليوم الأول

من شهر نيسان من تلك السنة لتأمين شرائها مرة واحدة كلما كان

ذلك ممكنا.

المادة ١٤ - للمجلس بناء على تنسيب اللجنة إلغاء العطاء وإعادة طرحه أو تكليف المديرية بتوريد اللوازم أو تنفيذ الأشغال بوساطة استدراج العروض أو المفاوضة والتلزم أو الشراء والتنفيذ المباشر وفق أحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا كان عدد العروض المقدمة غير مناسب.

ب- إذا كانت الأسعار المعروضة غير معقولة .

ج- إذا كانت العروض غير مكتملة أو مشروطة أو مخالفة لشروط العطاء .

المادة ١٥ أ- مع مراعاة جميع الشروط المطلوبة في دعوة العطاء من حيث الجودة ومدة التوريد أو التنفيذ ومدى قدرة المحال عليه العطاء على الالتزام بذلك ، للجنة أن تحيل العطاء على العرض الأفضل والأنسب دون التقيد بأقل الأسعار .

ب- إذا وجدت اللجنة أن الأسعار المقدمة في أي عطاء مرتفعة ، أو لا تتناسب مع المبالغ المقدرة والمخصصة لشراء اللوازم أو تنفيذ الأشغال المطلوبة، فيترتب عليها بعد اخذ موافقة الرئيس، اتخاذ أي من الإجراءات التالية:-

١- التفاوض المباشر مع صاحب العرض الأقل سعرا ومن يليه تدرجا لتخفيض أسعاره إلى المقدار الذي تراه اللجنة مناسبة على أن لا يكون هناك أي تعديل جوهري على شروط ومتطلبات العطاء الأصلية .

٢- إلغاء العطاء والتفاوض مباشرة مع الذين اشتركوا فيه للحصول على الأسعار والشروط المناسبة وتلزم توريد اللوازم أو تنفيذ الأشغال المطلوبة لمن قدم أفضل الأسعار والشروط .

٣- إلغاء العطاء واستدراج عروض .

٤- إعادة طرح العطاء .

ج- تخضع قرارات اللجنة المتخذة ، في أي من الحالات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة، لمصادقة المجلس .

المادة ١٦ أ- تتم احالة توريد اللوازم وتقديم الخدمات للسلطة او تنفيذ الأشغال لحسابها بموجب العطاءات المطروحة لهذه الغاية او بأي طريقة أخرى للشراء او التنفيذ على النحو التالي:-

- ١- بقرار من اللجنة وبمصادقة المجلس اذا كانت قيمة اللوازم او الأشغال اقل من (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف دينار .
 - ٢- بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة ومصادقة رئيس الوزراء اذا كانت قيمة اللوازم او الأشغال تتجاوز (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف دينار .
- ب- تخضع قرارات اللجنة بإحالة أي عطاء إلى مصادقة المجلس .

المادة ١٧ أ- يتم تبليغ المتعهد الذي أحيل عليه العطاء بقرار الإحالة بالبريد المسجل على العنوان المثبت بالعرض الذي تقدم به أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي يمكن توثيقها على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تصديق قرار الإحالة وقبل انتهاء مدة سريان الأسعار المعروضة في جميع الأحوال .

ب- على المشترك في أي عطاء أن يرفق بالعرض الذي تقدم به كفالة بنكية بمبلغ مقطوع تحدده اللجنة على أن لا يتجاوز (٥%) من مقدار المبلغ المعروض، وعلى من يحال عليه العطاء قبل توقيع اتفاقية الإحالة تقديم كفالة بنكية لضمان حسن التنفيذ بنسبة (١٠%) من مبلغ الإحالة وتعاد إلى المتنافسين الذين لم تتم الإحالة عليهم كفالات الاشتراك في العطاءات المقدمة منهم .

ج-١- تحفظ العينات التي قدمت من الشخص الذي أحيل عليه العطاء لدى المديرية.

٢- تتلف العينات الأخرى أو تصبح ملكا للسلطة ما لم ينص على غير ذلك في وثائق العطاء، ويتم إدخالها في قيود السلطة وسجلاتها وفقا للأصول المعمول بها .

المادة ١٨-أ- يوقع الشخص الذي أحيل عليه أي عطاء عقدا لتنفيذه وفقا لقرار الإحالة على أن ينص في العقد أن الشروط والمواصفات والأموار الأخرى الواردة في دعوة العطاء وفي الوثائق والمخططات المرفقة أو الملحقة به تعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد، كما تعتبر الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام جزءا من شروط العقد .

ب- لا يجوز للمتعهد الذي أحيل عليه أي عطاء أن يتنازل عنه أو عن أي جزء منه بأي صورة كانت إلى أي شخص آخر دون موافقة خطية من اللجنة وحسب الشروط والضمانات التي تقرها شريطة مصادقة المجلس على هذا التنازل.

المادة ١٩-أ- إذا لم يقم المتعهد الذي أحيل عليه العطاء بعد تبليغه بقرار الإحالة بتوقيع عقد تنفيذه وتقديم الكفالات أو التأمينات المطلوبة منه ، بمقتضى أحكام هذا النظام، خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تبليغه القرار، أو خلال أي مدة أخرى تحددها اللجنة بموافقة الرئيس، فيعتبر مستنكفا عن التنفيذ وتصادر الكفالة المقدمة منه عند اشتراكه في العطاء ، ولجنة في هذه الحالة أن تتخذ أيام من الإجراءات التالية :-

١- إحالة العطاء على مقدم العرض الأفضل الذي يلي عرض المستنكف عن التنفيذ.

٢- إلغاء العطاء وإعادة طرحه .

٣- إلزام المتعهد المستتكف في أي من الحالتين المذكورتين في البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة بفرق السعر وبأي مبالغ تحملتها السلطة أو أضرار لحقت بها نتيجة استنكافه.

٤- حرمان المتعهد المستتكف من الاشتراك في عطاءات السلطة لمدة لا تقل عن سنة .

ب- تتخذ اللجنة أيًا من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، دون حاجة الى توجيه أي اخطار او إنذار إلى المتعهد المستتكف عن التنفيذ .

المادة ٢٠- تنظم جميع الأمور المتعلقة بتسلم اللوازم الموردة للسلطة والأشغال المنفذة لحسابها بما في ذلك إجراءات معاينتها وفحصها وحالات رفض تسليمها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة ٢١- أ- يتم إدخال اللوازم بعد تسليمها مباشرة في قيود المستودعات بموجب سندات إدخال موقعة حسب الأصول .

ب- يتم صرف اللوازم وإخراجها من المستودع وإعادة اللوازم الفائضة أو غير الصالحة وفقاً للنماذج المقررة بما في ذلك النماذج الالكترونية وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٢٢- يجوز بيع أو تأجير اللوازم غير الصالحة لاستعمال السلطة أو الفائضة عن حاجتها بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية اللجنة .

المادة ٢٣- أ- للرئيس بتنسيب من اللجنة مبادلة اللوازم لدى السلطة بأي لوازم أخرى .

ب- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية المدير إعاره أو إهداء أي لوازم فائضة عن حاجة السلطة الى أي وزارة أو مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة ، على أن يسجل ذلك في قيود اللوازم لدى كل من الجهتين .

المادة ٢٤- يتم تنظيم مستندات إخراج اللوازم التي تم التصرف فيها وفقاً لأحكام هذا النظام سواء بالبيع أو الإهداء أو الإتلاف أو أي طريقة أخرى ويتم شطبها من قيود السلطة وفقاً للإجراءات والأصول التي يحددها المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة ٢٥- يصدر المجلس التعليمات اللازمة للإشراف على لوازم السلطة، ومراقبة الإجراءات والترتيبات المتعلقة بتنظيمها وحفظها وحسن الاستفادة منها في الأغراض المقررة، واجراءات جرد لوازم السلطة وموجوداتها بما في ذلك تشكيل اللجان لهذه الغاية، وتحديد مهام أمناء المستودعات ومسؤولياتهم .

المادة ٢٦- أ- لا يجوز إجراء أي محو أو حك أو شطب في الدفاتر أو السجلات أو الطلبات أو المستندات المتعلقة باللوازم أو الأشغال والقيام بأي

إضافة إليها أو بين سطورها، على أن يتم التصويب لأي قيد بالحبر الأحمر وأن يوقع عليه الشخص الذي قام بهذا الإجراء بالإضافة إلى توقيع الشخص الذي سلم أو تسلم اللوازم التي وقع الخطأ في قيدها .

ب- يجوز حفظ نسخة من الدفاتر والسجلات والطلبات والمستندات وتدوين جميع القيود المتعلقة باللوازم أو الأشغال بالطرق الإلكترونية وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية بحيث تبين طرق حفظها وتعديلها وشطبها .

المادة ٢٧- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام إلى أي من أعضاء المجلس على أن يكون هذا التفويض خطيا ومحددا .

المادة ٢٨- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق أحكام نظام الأشغال الحكومية ، وأحكام نظام اللوازم المعمول بهما لدى الوزارات والدوائر الحكومية ، وتعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون المعمول بها لدى الوزارات والدوائر الحكومية ، وتحقيقا لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات الوزير ويمارس الرئيس صلاحيات الوزير المختص ويمارس نائب الرئيس صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في كل من النظامين .

المادة ٢٩- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة ٣٠- يلغى نظام اللوازم والأشغال لسلطة إقليم البتراء رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه

نافذة إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا
النظام .

٢٠١٤/٨/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور عبد الله النسور

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور أمين محمود

وزير
التربية والتعليم
الدكتور محمد ذنبيات

وزير الخارجية
وشؤون المغتربين
ناصر جودة

وزير
الداخلية
حسين هزاع المجالي

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور حاتم حافظ الحلواني

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير
البيئة
الدكتور طاهر الشخشير

وزير
المالية
الدكتور أمية طوقان

وزير
تطوير القطاع العام
الدكتور خليف الخوالدة

وزير العمل
وزير السياحة والآثار
الدكتور نضال مرضي القطامين

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور أحمد زيادات

وزير
الشؤون البلدية
المهندس وليد المصري

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور ابراهيم سيف

وزير
دولة لشؤون الاعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور محمد حامد

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس سامي هلسه

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير
الصحة
الدكتور علي النحلة حياصات

وزير دولة
وزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
الدكتور سلامة النعيمات

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور هائل عبد الحفيظ داود

وزير الشؤون
السياسية والبرلمانية
الدكتور خالد الكلالدة

وزير
الثقافة
الدكتورة لانا محمد مامكغ

وزير
النقل
الدكتورة لينا شبيب

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور عزام طلال توفيق سليط